

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني بخصوص
مشروع قانون بالموافقة على
الانضمام إلى الاتفاقية الدولية
لمناهضة أخذ الرهائن





التاريخ : ١٨ مايو ٢٠٠٥م

صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفق لسعادتكم طي هذا الكتاب تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤ ، راجين من معاليكم عرضه على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً .

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير ،،،

أخوكم
السيد حبيب مكي هاشم
نائب رئيس اللجنة

المرفقات :

- ١ . تقرير اللجنة حول مشروع القانون .
- ٢ . رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى .
- ٣ . مذكرة وزارة الخارجية حول الاتفاقية .



التاريخ : ١٨ مايو ٢٠٠٥ م

**تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على الانضمام إلى
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.**

بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠٠٥ م رفع صاحب السعادة خليفة بن أحمد الظهري رئيس مجلس النواب إلى صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس مجلس الشورى مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤. وما انتهى إليه مجلس النواب بهذا الصدد.

وبتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٠٥ م أحال صاحب السعادة رئيس المجلس مشروع القانون المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني لدراسته، وإعداد تقرير بشأنه لرفعه إلى المجلس. وعقدت اللجنة اجتماعين لها بتاريخ ٤ و ١١ مايو ٢٠٠٥ م، ناقشت فيهما مشروع القانون وتدارست نصوص الاتفاقية، وقد دعت إلى اجتماعها الثاني كلاً من:

١. اللواء الشيخ دعيج بن خليفة آل خليفة وكيل وزارة الداخلية.

٢. النقيب أحمد حمد الدوسري
من إدارة الشؤون القانونية بوزارة
الداخلية.
٣. الدكتور يوسف عبدالكريم بوجيري
مدير إدارة الشؤون القانونية في وزارة
الخارجية.
٤. الأستاذ عبدالعزيز الراشد البنعلي
مستشار قانوني في وزارة العدل.
٥. السيد صلاح تركي عزيز
المستشار القانوني بالدائرة القانونية بوزارة
شؤون مجلس الوزراء.

وبتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٥م تلقت اللجنة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن مشروع القانون.

وقد تم اختيار سعادة نائب رئيس اللجنة السيد حبيب مكي هاشم مقررأً أصلياً، وسعادة العضو السيد حمد مبارك النعيمي مقررأً احتياطياً.

تولى أمانة سر اللجنة السيد علي جواد القطان أمين السر بالمجلس.

أولاً : رأي ممثلي الجهات الحكومية المختصة:

١. وزارة الخارجية:

- التأكيد على أهمية الموافقة على الانضمام لهذه الاتفاقية التي تعتبر إحدى الاتفاقيات الإثني عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي تعمل مملكة البحرين على توقيعها في هذا المجال وأن توصيات لجنة الخبراء في إطار دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المكلفة بدراسة الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، بينت أنه وعلى ضوء قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٣٧٣) ٢٠٠١ الصادر على إثر أحداث

١١ سبتمبر ٢٠٠١م أن على دول مجلس التعاون اتخاذ خطوات جماعية لتصبح طرفاً في عدد من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي وبخاصة الاتفاقيات الاثني عشر التي تضمنها قرار مجلس الأمن المذكور والتي من ضمنها هذه الاتفاقية. وتوصي وزارة الخارجية بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية مع التحفظ على ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١٦) منها فيما يتعلق بموضوع حسم المنازعات التي قد تنشأ حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية إذ تنص المادة للجوء إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية لحسم هذا النزاع.

٢. الدائرة القانونية بوزارة شؤون مجلس الوزراء:

- تهدف الاتفاقية المعروضة إلى تضافر كافة الجهود الدولية نحو تعزيز واتخاذ كافة التدابير الفعالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم بوصف هذه الأعمال مظهراً من مظاهر الإرهاب الدولي. وحيث إن الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية لا تخرج في مضمونها عن أحكام الدستور والقوانين المعمول بها في مملكة البحرين ولا تتعارض مع التزامات المملكة على المستويين العربي والدولي، فإن الدائرة القانونية توصي بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية.

ثانياً : رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى:

- خلصت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس إلى سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية.

رابعاً : توصية اللجنة:

- توصي اللجنة بالموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤.

مشروع القانون

١. الديباجة :

نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة:

"نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه".

توصية اللجنة :

- توصي اللجنة بالموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة.

٢. المادة الأولى :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

" ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في

نيويورك بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ المرافقة لهذا القانون، مع التحفظ الآتي:

" إن مملكة البحرين تعتبر نفسها غير ملزمة بأحكام الفقرة (١) من المادة (١٦) من هذه

الاتفاقية".

توصية اللجنة :

- توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

٣. المادة الثانية :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

"على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية".


توصية اللجنة :

- توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

والأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل بالنظر،،،



د. خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني



السيد حبيب مكّي هاشم
نائب رئيس لجنة الشؤون
الخارجية والدفاع والأمن الوطني



التاريخ : ١٥ مايو ٢٠٠٥م

**سعادة العضو الدكتور / خالد بن خليفة آل خليفة المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

**الموضوع : مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية
لناهضة أخذ الرهائن، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤م**

بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٠٥م، أرفق معالي رئيس مجلس الشورى، ضمن كتابه رقم
(١٥/١٦٦ - ٤ - ٢٠٠٥م)، نسخة من مشروع القانون آنف الذكر، وذلك لمناقشته وإيداء
الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.


وبتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٥م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني
والأربعين، حيث اطلعت على مشروع القانون آنف الذكر، ومذكرته الإيضاحية وقرار
مجلس النواب بشأنه، وتقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس
النواب، وذلك بحضور المستشارين القانونيين والاختصاصي القانوني بالمجلس. وانتهت
اللجنة إلى عدم مخالفة مشروع القانون المذكور لمبادئ وأحكام الدستور.

توصية اللجنة :

وبالتالي فإن اللجنة توصي بما يلي :

" قبول النظر في مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤م لسلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية " .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،



محمد هادي الحواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

Ref:.....

الرقم

Date:.....

11 مايو 2005

التاريخ

مذكرة

بشأن: مناقشة مشروع قانون بالموافقة
على الانضمام الى الاتفاقية لدولية لمناهضة اخذ الرهائن

أولاً: مقدمة:

- 1- تناقش لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والامن الوطني، مجلس الشورى، في 2004/5/11 مشروع القانون المذكور.
- 2- تجي توصية الحكومة بالموافقة على الانضمام للاتفاقية في اطار موقف المملكة المبدئي في ادانة الارهاب ومكافحته وتوافقاً مع عدد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي التزمت بها المملكة (مرفق رقم 1)، وكذلك في إطار توصيات كل من مجلس الأمن ومجلس التعاون لدول الخليج العربي بالانضمام إلى اتفاقيات أساسية في مجال مكافحة الإرهاب ومن ضمنها الاتفاقية المذكورة.

ثانياً: معلومات عن الاتفاقية:

- 3- أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية في 17 ديسمبر 1979، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 3 يونيو 1983 وتتكون الاتفاقية من ديباجة و (20) مادة (مرفق 2). وبلغ عدد الدول التي انضمت الى الاتفاقية 145 دولة منهم الدول العربية الآتية: السعودية، عمان ، الكويت، دولة الإمارات العربية، مصر ، السودان ، الأردن ، تونس ، الجزائر، لبنان ، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، اليمن، العراق، (مرفق رقم 3).
- 4- تنص الاتفاقية على تجريم ومعاقبة اخذ الرهائن او التهديد بقتلهم او استمرار احتجازهم من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة او منظمة دولية حكومية او غيرهم، من اشخاص طبيعية او اعتبارية، على القيام او الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح او ضمني للإفراج عن الرهينة كما تجرم الاتفاقية الشروع في ارتكاب عمل من اعمال اخذ الرهائن او الاسهام فيه.
- 5- تنص الاتفاقية على التزام الدول الاطراف فيها بعدة التزامات تتلخص من:
 - أ - تجريم اخذ الرهائن بعقوبات مناسبة (المادة 2).
 - ب - اتخاذ الدولة الإجراءات المناسبة لتأمين الإفراج عن الرهينة حال وقوع الجريمة على ارضها (المادة 3).

ج - تعطل التولية على مخالفة مرتكبي الجريمة، في حالة عدم تسليمه، وسواء ارتكبت الجريمة
الرقم او لم ترتكب في اقليمها، عن طريق اجراءات تتفق وقوانينها (المادة 8).
Date: د - اعتبار جريمة اتخاذ الرهائن، في اطار ما نصت عليه الاتفاقية فسي المصلحة (10) منها.
التاريخ وقوانين الدول المعنية، من الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين.
هـ - الالتزام بالتعاون الدولي في مجال مناهضة اخذ الرهائن (مثل المواد 4، 6، 7، 10 و
(11).

- 6- يلاحظ على وجه الخصوص ان الاتفاقية، تنص، فيما تنص عليه، على:
- أ - عدم سريان الاتفاقية في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة ويكون
الرهينة والشخص المنسوبة اليه الجريمة من مواطني تلك الدولة ويوجد الشخص المنسوبة
اليه الجريمة في اقليم تلك الدولة (المادة 13).
 - ب - انه ليس في هذه الاتفاقية ما يجوز تأويله بأنه يبرر انتهاك السلامة الإقليمية او الاستقلال
السياسي لدولة ما، مخالفة لميثاق الأمم المتحدة (المادة 14).
 - ج - أنه بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب او البروتوكولات
الاضافية لتلك الاتفاقيات شارية على عمل معين من أعمال اخذ الرهائن، وبقدر ما تكون
الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ملزمة، وفقاً للاتفاقيات المذكورة بمحاكمة او تسليم اخذ
الرهائن، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال اخذ الرهائن يرتكب اثناء المنازعات
المسلحة المعروفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها، بما في ذلك المنازعات
المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الاضافي الاول لعام
1977، والتي تتاضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي ونظم
الحكم العنصرية، ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة
واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً
لميثاق الأمم المتحدة (المادة 12).

ثالثاً: التوصية:

- 7 - بناءً على ما سبق فاننا نوصي بالموافقة على الانضمام على الاتفاقية مع التحفظ فيما نصت
عليه الفقرة (1) من المادة (16) منها فيما يتعلق باللجوء لوسائل لتسوية أي نزاع بشأنها عدا
المفاوضات.

- انتهى -

أ.ب.

موقف مملكة البحرين من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب

الرقم	اسم الاتفاقية	وضع مملكة البحرين
1	اتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، طوكيو، 1963. Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft SIGNED AT TOKYO, ON 14 SEPTEMBER 1963 (TOKYO CONVENTION)	انضمام بموجب المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1983.
2	اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير مشروع على طائرات، لاهاي، 1970. Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft SIGNED AT THE HAGUE, ON 16 DECEMBER 1970 (THE HAGUE CONVENTION 1970)	انضمام بموجب المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1983.
3	اتفاقية قمع الأعمال غير مشروعة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال، 1971. Convention for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Civil Aviation U.N.T.S. No. 14118, vol. 974, pp. 178-184 ENTRY INTO FORCE: 26 January 1973	انضمام بموجب المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1983.
4	اتفاقية تمييز المتاجرات البلاستيكية بغرض كشفها، روما، 1991. Convention on the Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Identification SIGNED AT MONTREAL, ON 1 MARCH 1991 (MONTREAL CONVENTION 1991)	انضمام بموجب المرسوم رقم (35) لسنة 1995.

5	بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني والدولي، 1988. الملحق باتفاقية قمع الأعمال الغير مشروعة ضد سلامة الطيران المدني. Protocol for the suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation (1971) Supplementary to the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation Done at Montreal on 23 September 1971	انضمام بموجب المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1995.
6	الاتفاقية الدولية لقمع لهجمات الإرهابية بالقنابل، 1997. International Convention for the Suppression of Terrorist Bombings (New York : 12 January 1998)	انضمام بموجب القانون رقم (9) لسنة 2004
7	الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999. International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism	- وقعتها مملكة البحرين بتاريخ 14 نوفمبر في مقر الأمم المتحدة بنيويورك 2001. - وصدر القانون رقم (8) لسنة 2004 بالتصديق عليها.
8	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة لبحرية، 1988. Convention for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Maritime Navigation Signed at Rome, 10 March 1988	- وافق عليها مجلس النواب في جلسته بتاريخ 14 ديسمبر 2004. - وافق عليها مجلس الشورى مع التعليق في جلسته بتاريخ 15 يناير 2005. - وافق عليها مجلس النواب على التعليق في جلسته بتاريخ 19 أبريل 2005. - وبانتظار صدر المرسوم بقانون من قبل جلالة

الملك.		
<p>- وافق عليه مجلس النواب في جلسته بتاريخ 14 ديسمبر 2004.</p> <p>- وافق عليه مجلس الشورى مع التعديل في جلسته بتاريخ 15 يناير 2005.</p> <p>- وافق عليه مجلس النواب على التعديل في جلسته بتاريخ 19 أبريل 2005.</p> <p>- وبانتظار صدر المرسوم بقانون من قبل جلالة الملك.</p>	<p>بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، 1988.</p> <p>Protocol for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Fixed Platforms Located on the Continental Shelf</p> <p>Signed at Rome 10 March 1988</p>	9
<p>- وافق عليها مجلس النواب في جلسته بتاريخ 22 فبراير 2005.</p> <p>- نُوقشت مع لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس الشورى بتاريخ 6 أبريل 2005.</p> <p>- وافق عليها مجلس الشورى في جلسته بتاريخ 9 مايو 2005.</p>	<p>اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص لمتنعين بحماية دولية بمن فيهم لعمتون لديبلوماسيون، 1973.</p> <p>Convention on the Prevention and Punishment of Crimes Against Internationally Protected Persons</p> <p>Opened for signature at New York on 14 December 1973</p>	10
<p>- نُوقشت مع لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس النواب بتاريخ 15 ديسمبر 2004.</p> <p>- وافق عليها مجلس النواب في جلسته بتاريخ 26 أبريل 2005.</p>	<p>الاتفاقية لدولية لمناهضة لخذ الرهائن، 1979.</p> <p>International Convention Against the Taking of Hostages</p> <p>Signed at New York on 18 December 1979</p>	11

تفيد الدراسة مع الجهات الحكومية المعنية.	اتفاقية لصحابة لمادية للمواد تنوية، 1980. Convention on the Physical Protection of Nuclear Material Signed at New York and Vienna, 3 march 1980.	12
--	---	----

الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب

الرقم	اسم الاتفاقية	وضع مملكة البحرين
1	الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.	صدقت عليها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1998.
2	معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999.	اتضمام بموجب المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2002.
3	اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب.	- وقعت عليها مملكة البحرين في 4 مايو 2004 بدولة الكويت. - معروضة أمام لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس النواب.